

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير الدولية في هذا الميدان ؛

(ج) كفالة نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك تلك التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وإدراج النصوص ذات الصلة في الطبعة التالية من منشور الأمم المتحدة " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

(د) مواصلة تنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، بما في ذلك مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية تنفيذ برامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة ؛

٨ - تؤكد على الدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢١/٤٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) ، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(١١) الذي وجهت فيه اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع

وإذ تقرّ بالعمل المنجز في هذا المجال في إطار برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تنسيق العمل وتضافره لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢) ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لتنفيذ الفعال للمعايير والصكوك القائمة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ الذي أنشأت اللجنة بمقتضاه فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء للتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للفريق العامل ، آخذاً في الاعتبار ولايته الهامة الواسعة النطاق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ؛

بين الأطفال ، وبالمجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنشائي من أجل منح أولوية لإيجاد وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٢/٤٦ - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين أذن بموجبهما للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معني بالرق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميته في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة^(٣٥) ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ، بشأن تقرير الفريق العامل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب بموجبه إلى الجمعية العامة أن تنشئ صندوقاً للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة مازالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقترعاً منها بأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو : صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

والنبذ الاجتماعي ينبغي التغلب عليها ، وواجب العمل على ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع ، وإلى أن أحد الخصائص المميزة للعقد هي توخي الحد من الفقر المدقع بشكل ملموس ، والمسؤولية المشتركة التي تتحملها البلدان كافة ،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع هو انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن أن يشكل تهديداً للحق في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار زيادة الفقر المدقع في العالم وما لذلك من تأثير على أشد الفئات ضعفاً في المجتمع ، مما يحول دون ممارستها لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفهم أسباب الفقر المدقع تفهماً أفضل ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما هدفان مترابطان ،

وإذ تسلّم بأن المعاناة الشديدة للغالبية العظمى من البشر ممن يعيشون في ظروف من الفقر المدقع تتطلب عناية فورية من المجتمع الدولي واعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي ،

١ - تؤكد أن الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ويتطلبان بالتالي اعتناء تدابير وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما ؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء دراسة متعمقة وافية تتناول طبيعة ظاهرة الفقر المدقع التي تمس الجنس البشري ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولى ، في توجيه دراساتها المتعلقة بالفقر المدقع ، اعتباراً كافياً للظروف التي يستطيع في ظلها أشد الناس فقراً ، هم أنفسهم أن ينقلوا خبراتهم ، ليسهموا بذلك في تفهم حالات النبذ الاجتماعي التي يعانون منها تفهماً أفضل ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، أن تولي الاهتمام اللازم لهذه المشكلة ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير الملموسة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تخفيف آثار الفقر المدقع